الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ
لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ
يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ
فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ
نَحْوُهُ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ
الْمُؤْتَفِكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ
حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ
كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ
فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ

بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ وَإِجَازَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ
كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذَكَّاهُ مِنْ
حَيْثُ قَدَرَتْ وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ
وَعَائِشَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ
أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ
أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ
وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ
رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حديث

رواية حدثني

همزة وصل وجيم مفتوحة ورفيع ضبط قلمي بفتح الهمزة وكسر الراء أو سكونها وكسر النون وياء بعدها

بفتح الهمزة وكسر الراء أو سكون النون ولابي ذر سكون الراء وكسر النون قلمي

ما أعجزك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا

بَابُ النَّحْرِ لِلْإِبِلِ وَالذَّبْحِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ

قُلْتُ أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَاةً يُنْحَرُ جَازَ وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ قُلْتُ فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجَ حَتَّى يَقْطَعَ النُّخَاعَ قَالَ لَا إِخَالُ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً وَقَالَ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ

حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ تَابَعَهُ

الجزء الثالث والعشرون من السبعة

٩ قوله واللبة بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر

٤ رواية حدثني

٩ كذا في النون وفي قص زيادة ابن جبير وفي نسخة شيخنا كما هنا اه شيخنا سريف

وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّخْزِ بَابُ
مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ
ابْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا
دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ حَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
وَغِلْمَانٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطُو دَجَاجَةٍ يَرْمُونَهَا
فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا
وَبِالْغِلْمَانِ مَعَهُ فَقَالَ ارْجُرُوا غِلْمَانَكُمْ عَنْ

أَنْ

أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ
أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرَّ بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ
نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ
تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا
تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ
عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ
سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ

(ع) ولغير ابي ذر عن النهبة بهاء التأنيث

(ع) بتثليث الدال قسي

بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه
قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دَجَاجًا
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَارِثِ
قَالَ **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه
وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ

(ع) ولابي ذر بيننا وبينه هذا الحي

فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ
جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ

ادْنُ

ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ
فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ
إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ
يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ
فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ
عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ
الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ
الذُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ
فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ع) كذا

(ع) بهذا الضبط في نسخة الطبع وبعض النسخ وضبط في بعض النسخ هنا وفيما يأتي بضم النون وتشديد السين مكسورة ونسخة شيخنا كالهنائي فيهما الله شيخنا كريم

(ع) وجدته مضبوطا في بعض النسخ بضم النون وسكون اللام بعدها مكسورة وكذا فيما يأتي عليه الجمهور ويتكلم عليه الشارح

يَمِينَهُ لَا تَفْلَحُ أَبَدًا فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا احْتَمَلْنَاكَ
فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ
فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا **بَابُ**
لُحُومِ الْخَيْلِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ **حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ قَالَ **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ
عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ **حَدَّثَنَا**
مُسَدَّدٌ قَالَ **حَدَّثَنَا** حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ
بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فِيهِ عَنْ
سَلَمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ عبد الله بن يوسف
ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
قَالَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ نَهَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ تَابَعَهُ
ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ وَقَالَ
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الإمام

ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن علي عن أبيهما عن علي قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر
وعن لحوم الحمر الإنسية حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا حماد عن عمرو وعن محمد
ابن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر ورخص في لحوم الخيل حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني
عدي عن البراء وابن أبي أوفى قالا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر حدثنا إسحق
قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا
أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس

أخبره

أخبره أن أبا ثعلبة قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية تابعه الزبيدي
وعقيل عن ابن شهاب وقال مالك ومعمر
والماجشون ويونس وابن إسحق عن الزهري
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع حدثنا محمد بن سلام قال
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن
محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت
الحمر ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه
جاء فقال أفنيت الحمر فأمر مناديا فنادى في
الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور

رضي الله عنه

وللأبي ذر فكفيت بغير همزة

وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ قَدْ كَانَ يَقُولُ
ذَاكَ الْحَكَمُ ابْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ
وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ
لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا **بَابُ** أَكْلِ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي
ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ تَابَعَهُ
يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ

عَنِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ **بَابُ** جُلُودِ الْمَيْتَةِ **حَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبِي عَنْ صَالِحٍ **حَدَّثَنِي**
ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ
مَيِّتَةٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا قَالُوا
إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا **حَدَّثَنَا**
خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
حِمْيَرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ
مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا **بَابُ**
الْمِسْكِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا

رضي الله عنهما

عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي
مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ مَثَلُ
الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ
الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا
أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً
وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ
رِيحًا خَبِيثَةً **بَابُ** الْأَرْنَبِ **حَدَّثَنَا**

أَبُو الْوَلِيدِ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ
فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا
إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا أَوْ قَالَ
بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهَا
بَابُ الضَّبِّ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
رضي الله عنهما يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ

أبو الوليد

رضي الله عنه

٩ قوله انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اي أثرنا وازعجنا ٥ قسطلاني رحمه الله

٩ قوله وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام اي وجرحه ٥

٤ قوله يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف اي يعطيك وينحفك منه بشيء هبة ٥ قسطلاني رحمه الله

بفتح السين المهملة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع قسطلاني

دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ
مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ
بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ
ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ
هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ
قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ
فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ

بَابٌ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ
الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ **حَدَّثَنَا** الزُّهْرِيُّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَنَّهُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ
فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا
وَكُلُوهُ قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ
مِرَارًا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يَعْنِي سُئِلَ عَنِ
الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ
جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ
بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٩ قوله محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة اه ذال معجمة مشوي بالمحارم المحماة اه قسطلاني رحمه الله

أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ
مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ وَمَاتَتْ فِيهِ
فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ **بَابُ**
الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ
تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ

حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو
الْوَلِيدِ قَالَ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ
فَرَأَيْتُهُ بِسَمِّ شَاةٍ حَسِبْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا
بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ
بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ
لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحْهُ
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْأَحْوَصِ
قَالَ **حَدَّثَنَا** سِمَاكُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ
عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى
يَدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ
عَلِيٌّ وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا الطَّلَاقَ الْمَعْتُوهِ
حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ
بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ وَقَالَ قَتَادَةُ
إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا
أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ
جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى

فَأَعْرَضَ

فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ
عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ
بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ
أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ
جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى
يَعْنِي نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ
وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا شَهِدَ

قوله اربع شهادات اي اقرأ على نفسه بانه زنا اربع مرات

رضي الله عنه

بفتح مقصورة ممنوعة وكسر آخره قال عياض ومد الالف خطأ ولذا فتح الخاء اي المتأخر عن السعادة أو المدبر أو الهالك أو اللئيم فتنبه

فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله صح صح

إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ
سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ
وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَنَقَدَ مِنْ سَرْعَانِ
النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا
فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ
بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ مِنْ أَوَابِدِ
الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ
فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ
هَكَذَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي
الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ
مُدًى قَالَ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ
اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَإِنَّ السِّنَّ
عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ **بَابُ** جواز
أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ
هَكَذَا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ فِي
الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا يَكُونُ
مُدًى قَالَ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ
اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ فَإِنَّ السِّنَّ
عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ **بَابُ** جواز
أَكْلِ الْمُضْطَرِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

حدثنا

رواية حدثني

قوله وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة كذا بهامش فتح وفي نسخة شيخنا كما هنا أيضا والذي أوجب ذلك قول فتح ولم يكن أي المذبوح فجعلها ناقصة ولو جعلها تامة لم يحتج لهذا التكلف اهـ شريف

قوله أرن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة أي أهلك الذي تذبحه وللأبي ذر وابن عساكر ارني بكسر الهمزة وإسكانها وبعد النون تحتية أي انظر

أي من الإبل التي قسمتم فتح

كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله
إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقال فمن
اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله
غفور رحيم وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون
بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين
وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما
مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا

ع هذا ثابت في نسخ متن وساقط من المتون بيدي نسختنا الـ ٥ شرين

رواية لقاط فإن الله غفور رحيم ٥

أهل

أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن
ربك غفور رحيم قال ابن عباس مفمرا وقال
فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة
الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله
به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله
غفور رحيم

تم الجزء الثالث والعشرون من متن صحيح
البخاري ويليه الجزء الرابع والعشرون
وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ هَلْ
بِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ
فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ
الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ
حَتَّى مَاتَ **بَابُ** الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ
وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ وَأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وَأَجَازَ
عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا وَقَالَ
طَاوُسٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

فَبِمَا

فِيمَا افْتُرِضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ
لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ
حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ **حَدَّثَنَا** خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ
قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي
أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ
قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ووجد في نسخة الطبع مضبوطا بضم التاء ولم يضبط في والضم في نسخة شيخنا ايضا اه شريف

ابو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا في

بضم العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به اطراف رأسها اه فتى رحمه الله

بستانه وهو اصدقها

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
خَالِدٍ الْحَذَّآءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ أُبَيٍّ بِهٰذَا وَقَالَ تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ
نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلِّقْهَا وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي
تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ
جَآءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي
لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلٰكِنِّي
لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ

حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَآءَتِ
امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا
أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ
الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ
عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَابُ الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ
بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا
مِنْ أَهْلِهَا الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا

رواية حدثني

رضي الله عنهم

رواية حدثني

رضي الله عنهما

قال قتيبة بالجزم وهو مرفوع في النسخ التي بأيدينا فهو من الطبع

كذا في نسخة قتيبة وفي نسخة فقالت

قوله المخرمي قال قتيبة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة

حدثنا

نعم القاف وفتح الراء مخففا ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهو من كبار الحفاظ له ما يتكلم عليه لكنهم وثقوه واسمه عمد الرحمن بن عزوان كذا في قتيبة

رضي الله عنهما

اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
الزُّهْرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحُوا
عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنُ بَابٌ لَا يَكُونُ بَيْعُ
الْأَمَةِ طَلَاقًا حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ
ثَلَاثُ سُنَنٍ إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ
فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ
فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ

ألم أر البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم
تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة
قال عليها صدقة ولنا هدية باب
خيار الأمة تحت العبد حدثنا أبو الوليد
حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيته عبدا يعني
زوج بريرة حدثنا عبد الأعلى بن حماد
حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ذاك مغيث عبد
بني فلان يعني زوج بريرة كأني أنظر
إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب
عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ
عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا
فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ **بَابُ** شَفَاعَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ **حَدَّثَنَا** خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا
يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا
يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ
مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ
مُغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَاجَعْتِيهِ
قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا
أَشْفَعُ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ **بَابُ**

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها
أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا
إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ
عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ
حَدَّثَنَا آدَمُ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ وَزَادَ غَيْرُهُ
مِنْ زَوْجِهَا **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ
خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

حَدَّثَنَا

رضي الله عنهما

قوله بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البر وهو مع الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان لم صحبة وقيل انها كانت قبطية ه وفي رحمه الله تعالى

إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ
مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ
رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ **بَابُ**
نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي
أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي
أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا
هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى
تَحِيضَ وَتَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ

وفي أبي ذر فكان

فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ
هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا
لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ
مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ
الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ
عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي
سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا
فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ **بَابُ**
إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ
الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ
خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ

رضي الله عنهما

وقوله قريبة بضم القاف مصغر الابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح ه قتى رحمه الله تعالى

النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ
وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ
عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ (أي أهل الذمة) أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ
زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ
تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ (لأن الإسلام فرق بينهما) وَقَالَ مُجَاهِدٌ
إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَقَالَ
الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى
نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى
الْآخَرُ بَانَتْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ
إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ
تَعَالَى وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ
وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ
الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ مَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ
مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللهِ
مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللهِ
مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ
عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا **بَابُ** قَوْلِ
اللهِ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ إِلَى قَوْلِهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ
ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه
يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ

مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي
مَشْرُبَةٍ (بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة) لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ
وَعِشْرُونَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ
نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله تعالى عنهما) كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى
اللهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ
أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لِي
إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ (الإمام) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ (من حين الإيلاء) يُوقَفُ (قوله يوقف أي الحكم) حَتَّى يُطَلِّقَ
وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رضي الله عنهم) **بَابُ** حُكْمِ الْمَفْقُودِ
فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فُقِدَ

(ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)

فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ يَتَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً
وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً فَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا
سَنَةً فَلَمْ يُوجَدْ وُقِفَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ
وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَبَى
فَلِأَنَّ فَلِي الثَّوَابُ وَعَلَيَّ وَقَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي
الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ
مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ
الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ

وَاحْمَرَّتْ

وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ
وَالسِّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا
وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ مَنْ يُعَرِّفُهَا
وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ
رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ
شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَبِيعَةُ
عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ
لَهُ

بَابُ الظِّهَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ

سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ

ايماء الخيط المشدودة به

كذا في نسخة وفي بعض المتون قال سفيان ولم احفظ عنه الاداة

بالبناء للفاعل اي لا تتزوج كما في رواية

رضي الله عنهما

اخرجه في الزوائد الاخرى واسماعيل ضعيف قد اخرج له البخاري في الشواهد

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَالَ
لِي إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ
عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ
وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ
الْحُرِّ ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ
وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ
إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا
أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى
لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ

بَابُ

إِشَارَةٍ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ
بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ

ابن الحكم النخعي الكوفي ليس لم في البخاري الا هذا فتى

قوله وهذا اولى اي من قول داود الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها ويمكن ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به فتى رحمه الله تعالى

رواية ابي ذر وأشار بالواو

مَالِكٌ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ
خُذِ النِّصْفَ وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها
مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ
فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لَأَخْرُجَ
وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أَحَدُكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

رضي الله عنه

رضي الله عنها

رضي الله عنه

رضي الله عنه

رواية اي

رضي الله عنها

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما

قوله فاومأت برأسها ان نعم هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عوض نعم فاومأت برأسها الخ وفي نسخة فاومأت برأسها اي نعم وفي نسخة فاومأت برأسها نعم بالواو وهي تصلي الخ ونسخة شيخنا كذا هنا الله الشريف

قوله وهي تصلي ثابت في نسخة شيخنا وايضا في بعض النسخ وسقط من نسخة فتى وبهامشه سقط من هنا بجملة اخرى وهي تصلي من الفروع المزي وثبت في غيره من الفروع المعتمدة الله الشريف

قوله أحدكم وفي اليونينية بعد فوق الهمزة للاستفهام الله فتى

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2953
عنوان المخطوط	الجامع الصحيح المشهور بـ (صحيح البخاري)
المؤلف	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري

عدد المجلدات	30/23	عدد الأوراق	104	سنة النسخ	1305هـ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ
أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
مِثْلُ هَذِهِ وَهَذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ
ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ
اللَّهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ
الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا قَالَ وَقَالَ
الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ

ابْنِ

رضي الله عنها

بهمزة في قوسي وبغير همز في نسخة شيخنا وقوله وهذه بهامش قوسي ما نصه قوله وهذه كذا بخطه وليست في الفرع المزي وغيره من الفروع المعتمدة اهـ هامش

وسقط من نسخة شيخنا الشرقيين

ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا
كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأُتِيَ بِهَا أَهْلُهَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ
رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمَتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ
الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا قَالَ
فَفُلَانٌ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ
أَنْ لَا فَقَالَ فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ
فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ
رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

رضي الله عنهما

وقوله فأخذ أوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة وبالحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة اهـ قسي رحمه الله

بضم الراء

استغنى حذف فتحة الهاء

قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ
قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا
ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي
الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ
اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

حَدَّثَنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ
قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ
يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ
يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ وَأَطْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ
مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي
جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ
عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا
إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ

ليس من المتن بل من زيادة الشرح كما في ق

لفظ ثابت عندنا وساقط فيما بعده كما قاله في ق

قوله فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملة ايحرك السويق بالماء واللبن ٥ منه رحمه الله تعالى

قوله نهارا كذا رأيته في كثرة النسخ وزيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستفسار عن حكم ذلك ١٢

عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى يُحَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ وَأَمَّا
الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ إِلَّا أَلْزَمَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ
مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ
إِلَى حَلْقِهِ **بَابُ** اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ
اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ
امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ
كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ

كذا في نسخة وفي نسخة أن يشفق

إطراف أصابعه

بالرفع بدل من شهداء

لِلْإِشَارَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ
قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا وَقَالَ
الضَّحَّاكُ إِلَّا رَمْزًا إِشَارَةً وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ
لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ
أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ
وَالْقَذْفِ فَرْقٌ فَإِنْ قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ
إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ
الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ وَقَالَ السَّعْبِيُّ
وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ
تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ
إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ الْأَخْرَسُ

تطلق طلاقا بائنا

وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ
الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ
أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ
وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُ
مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ

رسول

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرَنَ
بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ
ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ
ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا
وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا
وَعِشْرِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ هَاهُنَا
مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ

رواية حدثني

دين

فدادين جمع فداد
الشديد الصوت للاستغاثة هم
عن امر الدين المقضي لفساد
القلب ٥

حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر
حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد
العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل
اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى
وفرج بينهما شيئا باب إذا عرض بنفي
الولد حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود
فقال هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها
قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم
قال فأنى ذلك قال لعله نزعه عرق قال

رضي الله عنه

رضي الله عنه

وانا ابيض فكيف يكون مني

فلعل

فلعل ابنك هذا نزعه باب إحلاف
الملاعن حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا
جويرية عن نافع عن عبد الله أن رجلا من
الأنصار قذف امرأته فأحلفهما النبي صلى
الله عليه وسلم ثم فرق بينهما باب
يبدأ الرجل بالتلاعن حدثني محمد بن بشار
حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان
حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن
أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبي صلى
الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما
كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن

رضي الله عنه

رضي الله عنهما

ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي
أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن
عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت
رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه
أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك
فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم
ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال
يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها
فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله

عنها

فقال عاصم لعويمر لم تأتني
بخير قد كره رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسئلة

عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول
الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله
فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة
المتلاعنين

باب التلاعن في المسجد

حدثنا يحيى أخبرنا ابن شهاب عن عبد الرزاق

قوله وسط الناس قال القسطلاني بفتح السين وفي النووي على مسلم في باب جواز الحجامة للمحرم ما نصه قال اهل اللغة كل ما كان بين بعضه من بعض والعلادة والسيخ وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والسامة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما وقد اجاز واو في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح ٥ فعلى هذا لا يجوز هنا في قوله وسط الناس الفتح لان الناس يبين بعضهم من بعض فليحرر مستند القسطلاني في ضبط وسط بالفتح مع انه غير جائز والله اعلم ثم رايت في شرح المنهج ما نصه وان اتفق امامة وسطي بسكون السين اكثر من فتحها قال بحر عملا بالقاعدة ان مفترق الاخزاكا الناس والدواب يقال بالسكون وقد نقض في مختصر الاخزاكا الموهري والازهري انه قال بالفتح وقد نقله عن بعضهم فعلى هذا السين هنا جائز فقط وان كان قليله ولعل اقتصار القسطلاني عليه لكونه الرواية اه شرقي

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ
الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ
ابْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي
شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قُضِيَ
اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَاعَنَا فِي
الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا
ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ فَفَارَقَهَا

عِنْدَ

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فَكَانَ ذَلِكَ
تَفْرِيقًا بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَكَ
ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ
بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا
يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا
أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا فَكَ
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ
أُحَيْمِرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ
صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ
أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا
فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ بَابُ

عن سهل بن سعد رضي الله عنه

بسبب المتلاعنين

قوله كأنه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تتراءى على الطعام واللحم فتفسده ٥ قس رحمه الله تعالى

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ
بَيِّنَةٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا
ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو
إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ
عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا
قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى
عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدِلًّا آدَمَ كَثِيرَ

رضي الله عنهما

٩ قوله خدلا اي الممتلئ الضخم ٥

اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ
فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذُكِرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ
وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا
قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا
بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ
كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدِلًا بَادٍ صَرَاقِ
الْمُلَاعَنَةِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا
إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ
فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي
الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ

ناحكم هذه المسالة

كذا في نسخة قس وفي نسخة لو رجمت باللام

وما الحكم فيه ٥ قس

اللحم

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ
أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ عز وجل
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا
فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ
قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ
إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ
كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ **بَابُ** قَوْلِ الْإِمَامِ
لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ
قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ
سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ

حسابكما

حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت
كذبت عليها فذاك أبعد لك قال سفيان
حفظته من عمرو وقال أيوب سمعت سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امرأته
فقال بإصبعيه وفرق سفيان بين إصبعيه
السبابة والوسطى فرق النبي صلى الله عليه
وسلم بين أخوي بني العجلان وقال الله يعلم
أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث
مرات قال سفيان حفظته من عمرو وأيوب
كما أخبرتك **باب** التفريق بين المتلاعنين
حدثني إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أنس بن

اللام للبيان

رضي الله عنهما

حكمهما
ابغوه يسيطا

عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ
بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ
بَيْنَهُمَا **بَابُ** بِلُحُوقِ الْوَلَدِ بِالْمُلَاعَنَةِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ
حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى
مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ
بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ

عَنْ

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ
فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ
قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا
فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي
فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ
الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ حَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ
جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ

٩ مولد خدلا ممتلئ الساق

2953

الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَاعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ
رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ
أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي
الْإِسْلَامِ **بَابُ** إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ
تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى **حَدَّثَنَا**
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ

تزوجها

تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا
يَأْتِيهَا وَإِنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَقَالَ لَا
حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ
وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ
ارْتَبْتُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْلَا
يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي
لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ **بَابُ**
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ
الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا

ولغير ابي ذر زيادة باب

أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً
مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا
تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ
ابْنُ بَعْكَكٍ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ
مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى يَعْدِي عَلَيْكِ أَمَدُ الْأَجَلَيْنِ
فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْكِحِي حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ بُرَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ
كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ
سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ
أَنْ أَنْكِحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا

مَالِكٌ

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا
فَنَكَحَتْ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ
وَمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ
حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ
بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ
إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ
يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ
إِذَا دَنَا طُهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًا قَطُّ
إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا **بَابُ** قِصَّةِ

٩ بيان من الأول

فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّقُوا
اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ
أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ الْإِمَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ

فَانْتَقَلَهَا

فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ
الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ
وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ
إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ
قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ
فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكِ
شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ
أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا
نَفَقَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ

٩ قوله بفاحشة قيل هي الزنا
او النشوز بان تكون بذية
على احمائها

٨ قوله امرا بان ينقلب من
بغضها لي محبتها

عطف بيان لقوله
مناحيث
سكنتم

من آية أخرى من سورة الطلاق

رضي الله عنه

٤ رواية
حدثني

ماسائتها

٩ قوله ولا نفقة اي للمطلقة البائن
على زوجها وحال انها تعرف قصتها يقينا
من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة
كالتي بها فاخبرت بما اباح لها الشارع واخبر
بالعلة حتى رحمه الله تعالى

مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا
زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ
قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ
لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ ابْنُ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ
أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي
مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ
أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ**
الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا
أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ
وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها
أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ **بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى
بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى
إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ
قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي إِذًا **بَابُ** وَبُعُولَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ تُرَاجَعُ الْمَرْأَةُ إِذَا
طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ **حَدَّثَنَا** يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَكَانَ بِي
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ
ابْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا
ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ خَطَبَهَا
فَجَاءَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنِفًا فَقَالَ خَلَّى عَنْهَا
وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ
الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَلَّقَ
امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ

بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وفتحها

رواية ابي ذر والمستملي

قوله فأمره اي امر ندب وقال المالكية وصاحب الهداية من الحنفية للوجوب

رَسُولُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً
أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ
أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ
تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ
ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا
فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ
وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا بَابُ
مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي

تعالى ح

بالمراجعة لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن

رضي الله عنهما ح

بونس بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما
فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل
عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال مره أن يراجعها
ثم يطلق من قبل عدتها قلت أفتعتد بتلك
التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق باب
تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا
وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى
عنها الطيب لأن عليها العدة حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة رضي الله عنهما
أنها أخبرته هذه الثلاثة قالت
زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان
ابن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية
ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
قالت زينب ودخلت على زينب ابنة
جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب
فمست منه ثم قالت أما والله ما لي بالطيب
من حاجة غير أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها
تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ
عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي
بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ
لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا

زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا
وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى
بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّ
مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً
فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ
أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ
بِهِ جِلْدَهَا **بَابُ** الْكُحْلِ لِلْمُحَادَّةِ **حَدَّثَنَا**
آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ **حَدَّثَنَا**
حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ
عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى
عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ لَا تَكْحَلْ قَدْ
كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا

أَوْ سَرَبِيهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ
بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ
وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ
أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ
مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ بَابُ الْغُسْطِ
لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى

أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ
وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ
رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا
مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا
نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بَابٌ تَلْبَسُ
الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ
هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ
لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى
زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا
إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا

هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي
أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ
نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ
بَابٌ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا
سَبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ
يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ
هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ

غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ
اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ
لَيْلَةً وَصِيَّةً إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا
وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ
فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ
وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ
عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ شَاءَتْ
وَقَوْلُ اللَّهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ
اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا
وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ حَيْثُ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ قَالَ

عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَسَمَعَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ سَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **باب** مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَرُّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا

رضي الله عنها

رضي الله عنها

٩ قوله البغي من البغاء وهو الزنا

مَا أَخَذَتْ

ما أخذت وليس لها غير ثم قال بعد لها صداقها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواسمة والمستوسمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين حدثنا علي ابن الجعد أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء **باب**

رضي الله عنه

يدعي علم الغيب

الكاهن المعلم

كالزنا وجب حرام

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

العنوان : الجامع الصحيح المشهور بـ (صحيح البخاري) .

الرقم العام : 2953 الرقم الخاص : 1066

الجزء 30/23 المصور : البحر بديا مرا

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا
قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَجُلٌ فَرَّقَ
امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ عز وجل
يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا
فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا
تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ
فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ سَبِّيٌ
لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ
لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ
بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ بَابُ

الْمُتْعَةِ

الْمُتْعَةِ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا
لَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى
الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا
عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ
صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا

وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ
لَكَ مِنْهَا ۞ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَقَالَ الْحَسَنُ الْعَفْوُ الْفَضْلُ حَدَّثَنَا
آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ
الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً
عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً

حَدَّثَنَا

رواية
كتاب النفقات
بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل النفقة

حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ
كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ
النَّهَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي
وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي
كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ

الثلاث كما في احسن الوجه في الوجوه العربية

ولا توصي الا بثلث فهل اوصى

صدقة بعد فرض النبي

قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ
حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ
يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ
بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ **حَدَّثَنَا** أَبِي **حَدَّثَنَا**
الْأَعْمَشُ **حَدَّثَنَا** أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ
الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ
مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ تَقُولُ
الْمَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَاسْتَعْمِلْنِي وَيَقُولُ
ابْنٌ أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي فَقَالُوا يَا أَبَا

كذا في نسخة متى وفي اخرى وفي نسخة انك أن تدع الخ ونسخة شيخنا كما هنا ١٥ شرين

هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ
ابْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى
وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ **بَابُ** حَبْسِ نَفَقَةِ
الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ
الْعِيَالِ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ
هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ
أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِي ثُمَّ

قوله من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في اخر الحديث لانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقه فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع ٥ متى رحمه الله

قوله حبس نفقة الرجل لفظ نفقة ساقط لابي ذر

كذا في نسخة متى وفي نسخة حدثنا

ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن
مالك بن أوس عن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس
لأهله قوت سنتهم حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس
ابن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم
ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى
دخلت على مالك بن أوس فسألته فقال
مالك انطلقت حتى أدخل على عمر إذ أتاه
حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد
الرحمن والزبير وسعد يستأذنون قال نعم
فأذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم

ليث

ليث برفا قليلا فقال لعمر هل لك في علي وعباس
قال نعم فأذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال
عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين
اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال
عمر اتئدوا أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء
والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال
الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي
وعباس فقال أنشدكما بالله هل تعلمان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
قالا قد قال فأقبل عمر فإني أحدثكم عن هذا

ليث

ص

ع يريد عليا وعباسا يختصمان فيما
أفاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم من بني النضير

ع محذوف صدقة رفع خبر

ع قوله يرفا بفتح التحتية وسكون
الراء وفتح الفاء مهموزا وغير
مهموز ص قتي رحمه الله

الأمر إن الله كان قد خص رسوله في هذا
المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله تعالى
ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب إلى قوله قدير فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد
أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على
أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ
ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم
بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي
وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك

قالا

هذا موضع الترجمة

قال نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ
وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا
وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها
سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما
واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك
من ابن أخيك وإن هذا يسألني نصيب
امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته

الأمر إن الله كان قد خص رسوله في هذا
المال بشيء لم يعطه أحدا غيره قال الله تعالى
ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب إلى قوله قدير فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد
أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على
أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ
ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم
بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال لعلي
وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك

هذا موضع الترجمة

قالا

قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل به فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتما حينئذ
وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا
وكذا والله يعلم أنه فيها صادق بار راشد
تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها
سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما
واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك
من ابن أخيك وإن هذا يسألني نصيب
امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته

إِلَيْكُمَا عَلَيَّ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ
فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا
مُنْذُ وَلِيتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَلَمَّا دَفَعَهَا
إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ
بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ
نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ
أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ
قَالَا نَعَمْ قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ
ذَلِكَ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا
أَكْفِيكُمَاهَا **بَابٌ** وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ

يُرْضِعْنَ

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَالَ
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَإِنْ
تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ
مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ
بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ
أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ
لَهُ غِذَاءً وَأَسْعَفُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا
فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ
نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ
أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ
ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يُرْضِعْنَ

دار الكتب المصرية
وزارة الثقافة

٩ لفظ إلى ثابت في بعض النسخ وساقط في بعض آخر وثبت في نسختنا هذه وهي في رواية من الشرح الأسبق

يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ
تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فِصَالُهُ فِطَامُهُ **بَابُ**
نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ
الْوَلَدِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ
عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ
رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ
الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا قَالَ لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى

٩ بنصب الميم كما في ق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ
كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ
بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى **حَدَّثَنَا**
عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا
مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تَصَادِفْهُ
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَلَمَّا أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ
قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا
نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي
وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي
فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي إِذَا

من اللحن والعجن والكنس وغير ذلك

جاءه

رضي الله عنها

٩ وبالافراد لابي ذر

أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ **بَابُ** خَادِمِ الْمَرْأَةِ **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ قِيلَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ قَالَ وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ **بَابُ** جواز

قوله وهو خير لكما من خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطي قوة اعظم من القوة التي يعملها الخادم او ان المراد ان يقع التسبيح مختصا بالدار الاخرة والخادم يقع مختصا بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه احضار زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من خبز وطبخ وملئ ماء وكنس بيت

ص قدس سره الله

الباء الموحدة واحمدا للاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين

حِذْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ **حَدَّثَنَا** شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ قَالَتْ كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ أي خدمة فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ **بَابٌ** إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى أهله من ماله فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ

بالصرف وعدمه روايتان قس

بخيل مع حرص فالشح اعم من البخل يعطيني

بيان والحال انه لم يعلم

بِالْمَعْرُوفِ بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي

بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ

[illegible] صلى

[illegible] رضي الله عنه

[illegible] رضي الله عنهما

[illegible] حكك

[illegible] ٩ اي فاطمة وقرابته لانه لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة قس

[illegible] ٩ قوله أتي بعد الهمزة اي اعطي وضمن اتي معنى اهدي او ارسل فلذا عداه بالي ه قس

٢٧٦١

جمهورية مصر العربية

الجزء الثالث والعشرون

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ خَيْرًا **بَابٌ**
نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
يُونُسَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ **حَدَّثَنَا**
ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ
عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً
قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا
قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا
ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَوَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا

أَهْلُ

أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا **بَابٌ**
وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ
شَيْءٌ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ
إِلَى قَوْلِهِ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ
إِسْمَعِيلَ **حَدَّثَنَا** وُهَيْبٌ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ
فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ
بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ نَعَمْ
لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ هِنْدُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ
فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي
وَبَنِيَّ قَالَ خُذِي بِالْمَعْرُوفِ **بَابُ** قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ
ضَيَاعًا فَإِلَيَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ
الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا
فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ
لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ
اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا

فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ **بَابُ**
الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي
سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ
ذَلِكِ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ
مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ وَإِنَّ ذَلِكِ
لَا يَحِلُّ لِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا
نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ ابْنَةَ أَبِي
سَلَمَةَ فَقَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ
فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي

وتسهيل اللام معوضة تعلا من دين ونحوه

رأيتها على موضعها

رضي الله عنه

فعلي

الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة ش حمد الله

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا
سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا
أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ سُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ
ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

كتاب الأطعمة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَقَوْلِهِ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَقَوْلِهِ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ
عَلِيمٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ
قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ

ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي جَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ مَا شَبِعَ آلُ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
حَتَّى قُبِضَ وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَدَخَلَ
دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَسَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ
لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ
يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ
فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي
فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ
لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَاشْرَبْ

سقطت

رواية يا أباهريرة

بجوع ه

سديد السين المهملتين وقد تضم ه

٩ كذا في نسخة وفي نسخة عد يا أباهرّ بلقاط فاشرب ونسخة بيضا ايض ٥١ شريف

يَا أَبَا هِرٍّ فَعَدَلْتُ فَسَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ
فَسَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْعِثْجَجِ
قَالَ فَلَقِيَتْ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ
أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ فَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ
أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَغَيْرُ اسْتِقْرَائِكَ
لِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ
أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ **بَابُ** التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ
وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي
أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ
ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ

في

فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ
فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ **بَابُ** الْأَكْلِ
مِمَّا يَلِيهِ وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ
الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ
يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا
فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ

زوايه
حدثني

قوله كالعثجج بكسر القاف وسكون الدال بعدها جيم مهملتين السهم الذي لا ريش له للاستواء والاعتدال

في نسخة اخرى مضبوط بالنصب فما وام يظهر لي وجهه الاعلى ضرب من التعسف والمتكلم عليه الشيخ رحمه الله عليه السلام والاقرب انه مرفوع على انه خبر ان اكون ثم رأيته في نسخة الطبع مضبوطا بالرفع وكذا في نسخة شيخنا اه شريف

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك (للإمام) عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال سم الله وكل مما يليك باب من تتبع حوالي القصعة (بفتح اللام والقاف) مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية حدثنا قتيبة عن مالك (للإمام) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك (رضي الله عنه) يقول إن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس (رضي الله عنه) فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يتتبع الدباء (بفتح الدال وتشديد الموحدة والمد) من حوالي القصعة قال فلم أزل أحب الدباء (بالمد) من يومئذ قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك باب التيمن في الأكل والشرب وغيره حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة (رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وكان قال بواسط (بالصرف) قبل هذا في شأنه كله باب من أكل حتى شبع حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك (للإمام) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك (رضي الله عنه) يقول قال أبو طلحة لأم سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع فهل

(أي أشعث بن أبي الشعثاء، قرن)

(اقتدوا بهم صلى الله عليه وسلم يوميذ)

عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ
ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ
ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ
أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ
عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ
قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ
أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا

مِنَ

مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ فَقَالَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ
فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ
عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ
أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ
لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ
خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا
حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ

وفي نسخة عليه كذا وفي نسخة وفي عصرت عليه وعصرت لها وهو ظاهر وفي نسخة عليه وأدمته بالتشديد

قوله عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل ٥ قوله رحمه الله

قوله فأدمته بتشديد الميم ويصح ان يكون بضم الهمزة ممدودة والدال وكسرها غير ممدودة مع سكون الدال كما في القاموس وبضم الهمزة وسكون الدال وكسر الميم وتشديدها كما في بعض النسخ وهو الموجود في بعض النسخ بالضبط الاول

قوله فأدمته بتشديد الميم ويصح ان يكون بضم الهمزة ممدودة والدال وكسر الميم وبضم الهمزة غير ممدودة مع سكون الدال كما يؤخذ من القاموس وبعض الروايات اذا علمت ووجد في نسخة بالضبط الاول وكذا نسخة شيخنا الله شريف

الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَسَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا
حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ
صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ بالرفع فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ
مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ
أَوْ قَالَ هِبَةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ
شَاةً فَصُنِعَتْ أي ذبحت وَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُسْوَى وَايْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الكبد او كلها او البطن من كبد وغيره بهمز وصل
الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ

بَطْنِهَا

تفسير لشعان كما يؤخذ من قوله

بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِنْ كَانَ
غَائِبًا خَبَأَ لَهُ ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ
فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ
فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ
حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ

بَابٌ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ
بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى

وتقدم في الهبة منها بدل فيها كما في قوله

ولغير ابي ذر الحاق قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية قوله

إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ
خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلُكْنَاهُ
فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا
فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ سُفْيَانُ
سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا **بَابُ** الْخُبْزِ
الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ **حَدَّثَنَا** هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ فَقَالَ
مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا
وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ **حَدَّثَنَا**
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ عَلِيٌّ هُوَ

لِلْإِسْكَافِ

لِلْإِسْكَافِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ
وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ
لِقَتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ السُّفَرِ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءٍ بِصَفِيَّةَ
فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ
فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ
وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ **حَدَّثَنَا** هِشَامٌ عَنْ
أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ

نسخة هي رواية ابي ذر فعلى مر كانوا

قوله قام وفي بعض النسخ اقام كذا بهامش الفرع ونسخة شيخنا كما هنا اهـ شريف

السفر

قوله أمر بفتح الهمزة والميم وضمها اتسع ست اواق

السَّائِرِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَا ابْنَ
ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ
يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ
النِّطَاقَانِ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ
فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ فَكَانَ
أَهْلُ السَّائِرِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ
إِيهًا وَالْإِلَهِ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكِ عَارُهَا
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدِ بِنْتَ الْحَرِثِ بْنِ حَزْنٍ
خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا فَدَعَا بِهِنَّ

فَأُكِلْنَ

فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ
عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ
بِأَكْلِهِنَّ بَابُ السَّوِيقِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ
كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّهْبَاءِ
وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يُجَدْ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ
مِنْهُ فَلُكْنَا مَعَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى
وَصَلَّيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ
مَا هُوَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ

قوله إيها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي للتصديق كأنه قال صدقتم احبها وتلك اذ قص رحمه الله

قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها اي فلصورة بالمثل المتبع ظاهر بالظاء المعجمة اي تم عنك عارها فلم تلف بك وهذا عجز بيت لابي ذويب مثل ابن الزبير صدره وعيرها الواشون اني احبها

ع باحاد وسكون الزاي

بالاضب

قوله فيعلم بالنصب عطف على المنصوب السابق

مبنيا للمفعول

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ
الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ
ابْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ
فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ
بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَرِثِ مِنْ نَجْدٍ
فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّ مَا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِطَعَامٍ حَتَّى
يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتِ
امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ
فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ
إِلَيَّ

بَابُ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
وَحَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ
الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي
الْأَرْبَعَةِ

بَابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى

زنته بالنون والزاي المكررة

قوله في معا بكسر الميم وسكون العين مقصورا جمع امعاء بالمد وهي المصارين اهـ

الجزء الثالث
والعشرون

هذا الجزء الثالث والعشرون من متن
صحيح البخاري للإمام الرحلة ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري الجعفي نفعنا
الله به وبعلومه امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

كبيلج تمنع
الغراض

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

واحدٍ فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤ رواية حدثني

٤ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٩ قول المومن ياكل في معا واحد اي قال شيخ الاسلام ذكر المومن والكافر في هذه الاحاديث جري على الغالب والمعنى ان المومن هاذكر فيها والا فقد ينعكس الحكم لعارض كمرض ام كرين

٤ حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن يأكل في معا واحد وإن الكافر أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله يأكل في سبعة أمعاء

٤ رواية لابي ذر بعد قوله سبعة امعاء وقبل قوله حدثنا باب المؤمن ياكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته ٥ قسطلاني رحمه الله

أمعاء وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو زنبيك رجلا أكولا فقال له ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء فقال فأنا أومن بالله ورسوله حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رجلا كان يأكل أكلا

كثيرا فأسلم فكان يأكل أكلا قليلا فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن المؤمن
يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة
أمعاء باب الأكل متكيئا حدثنا أبو نعيم
حدثنا مسعر عن علي بن الأقمر قال سمعت
أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إني لا آكل متكيئا حدثني عثمان بن
أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي
ابن الأقمر عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا آكل
وأنا متكئ باب السواء وقول الله تعالى
فجاء بعجل حنيذ أي مشوي حدثنا علي بن
عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا

معمر ١

معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي
فأهوى إليه ليأكل فقيل له إنه ضب فأمسك
يده فقال خالد أحرام هو قال لا ولكنه
لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه فأكل
خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ مشوي
باب الخزيرة قال النضر الخزيرة من
النخالة والخزيرة من اللبن حدثنا يحيى بن بكير
حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن
عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي

رواية حدثني

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ
الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا
أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ
الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ
مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى
فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى
دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ
مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ

النَّبِيُّ

قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني اه قسطلاني

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ
فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو
عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ
الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّا
نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ
فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ
سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ
بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ

وكذا في نسخة وسم بالقاف

مكتبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ بَابُ الْأَقِطِ وَقَالَ حُمَيْدٌ الْغَنَمِي
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ فَأَلْفَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ
سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِبَابًا وَأَقِطًا
وَلَبَنًا فَوُضِعَ الضِّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ فَلَوْ كَانَ
حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ
بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا

لَنَفْرَحُ

لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ
أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرِهَا فَتَجْعَلُ
فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا
فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ
ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ بَابُ
النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَعَرَّقَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتَشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

ضبط بالبنا للمفعول في بعض النسخ وفي بعضها بالبنا للفاعل ولم يتكلم القسطلاني بضبط وهو في نسخة شيخنا بالضبط الاول اه شريف

قوله النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة في الغرع والسين المعجمة في غيره والنهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة الاخذ بالاضراس وقوله وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل اه قسطلاني رحمه الله بتصرف وحذف

قوله تعرق بتشديد الراء بعدها قاف كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم

اي اخذه قبل نضجه بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف

باب تعرق الفضد حدثني محمد بن
المثنى حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا
أبو حازم المدني حدثنا عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم نحو مكة وحدثني عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا محمد بن جعفر عن
أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي
عن أبيه أنه قال كنت يوما جالسا مع رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير
محرم فأبصر واحمارا وحشيا وأنا مشغول
أخصف نعلي فلم يؤذنوني له وأحبوا لو أني

رواية وحدثنا

بفتح السين وضمها

أي أخرزه

أبصرته

أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس
فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا
والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار
فعقرته ثم جئت به وقد ماتوا فوقعوا فيه
يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم
فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن
ذلك فقال معكم منه شيء فناولته العضد
فأكلها حتى نفدها وهو محرم قال محمد بن
جعفر وحدثني زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي قتادة مثله

أي أكل ما عليها من اللحم

باب جواز

قطع اللحم بالسكين حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني جعفر بن
عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف
شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاه والسكين
التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ
باب ما عاب النبي صلى الله عليه
وسلم طعاما حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن
الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
قط إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه باب
النفخ في الشعير حدثنا سعيد بن أبي مريم
حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم

أنه سأل سهلا هل رأيتم في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم النقي قال لا قلت فهل
كنتم تنخلون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه يأكلون حدثنا أبو النعمان حدثنا
حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي
عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قسم
النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه
تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطا
سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن
تمرة أعجب إلي منها سلت في مضاغي
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن
جرير حدثنا شعبة عن إسمعيل عن قيس

بيان قطع من الاطعمة المباحة

بيان سفيا

ألقاها

فيه جواز قطع اللحم بالسكين وكذا يجوز قطع الخبز بها اذ لم يأت نهي صحيح بذلك راه شيخ الاسلام

كذا في نسخة قتى وفي نسخة حدثنا

قوله النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره وصار ابيض راه قتى رحمه الله

قوله في مضاغي بفتح الشين المعجمة والدال المشددة في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ وللابي ذر بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ بمؤخر الاسنان وان يكون المراد بالمضغ نفسه شامي رحمه الله

عَنْ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ
أَوِ الْحُبْلَةُ حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ السَّاهُ
ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ
خَسِرْتُ إِذَنْ وَضَلَّ سَعْيِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ هَلْ
أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ فَقَالَ
سَهْلٌ مَا رَأَى النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ
اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلُ قَالَ مَا رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْخُلًا مُنْذُ حِينِ

ابْتَعَثَهُ

٤ قوله ورق الحبلة بضم الحاء وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عرق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب ٥ قتى رحمه الله

٩ كذا في نسخة قتى وفي نسخة النبي

ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ
كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ
وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَا
حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ
عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ
وَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ

رضي الله عنه

صمر بفتح الميم وسكون الصاد اي منسوجة

٩ قوله على خوان بكسر الخاء وضمها طبق كبير تحته كرسي ملزق به يوضع بين يدي الاكل قهستاني

قلت لقتادة على ما يأكلون قال على السفر حدثنا
قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت ما شبع آل محمد
منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال
تباعا حتى قبض باب التلبينة حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت
من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن
إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة
عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة

لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن باب
الثريد حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة الجملي عن
مرة الهمداني عن أبي موسى الأشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران و
آسية امرأة فرعون وفضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد بن
عبد الله عن أبي طوالة عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا حاتم

لفؤاد

لأسهل بن حانم حدثنا ابن عون عن
ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال دخلت مع
النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم
إليه فصفة فيها ثريد قال وأقبل على عمله
قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
قال فجعلت أتتبعه وأضعه بين يديه
قال فما زلت بعد أحب الدباء باب
ساة مسموطة والكتف والجنب حدثنا
هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن
قتادة قال كنا نأتي أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه
قائم قال كلوا فما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله تعالى
ولا رأى ساة مسموطة بعينه قط حدثنا

محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن
الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري
عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتز من كتف ساة فأكل منها فدعي
إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم
يتوضأ باب ما كان السلف يدخرون
في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم
وغيره وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سفرة حدثنا
خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبد
الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤكل من
لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا

رضي الله عنهما

رواية سيطا

محمد

فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ
وَالْفَقِيرُ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ
خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ مَا أَنْظَرَكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ
قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ
تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ
قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَا

بَابُ الْحَبِيسِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى
الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ
غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي
وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ
الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ
خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا
فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ
ثُمَّ يَرْدَفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ

إسمعيل

بَابُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنِي

(رضي الله عنهما)

الْحَسَنُ

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا

(رضي الله عنهما)

ء أي تقول إن النبي
أي تقول إن النبي الخ من قاس وهو
يدل على أن همزة إن مكسورة وراءها
بالفتح في نسخة شيخنا فحرره

قوله أكلت مغافير بالعين المعجمة
والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع
مغفور بضم أوله شبيه بالصمغ
يكون في الرمث من الشجر التي
ترعاها الابل وأكلت للاستفهام
محذوف الهمزة ه قس رحمه الله
تعالى

جَيْسًا فِي نِطْعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ **بَابُ** الْمَكْرِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ **حَدَّثَنَا** سَيْفُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رواية رمى به

وكذا في نسخة قوبي وفي بعض نسخة رسول الله وفي نسخة شيخنا كذلك

يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ **بَابُ** ذِكْرِ الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ **حَدَّثَنَا** خَالِدٌ **حَدَّثَنَا**

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى
النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ
نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ
فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ بَابُ الْأُدْمِ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ
عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا
وَلَنَا الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

فَقَالَ

فَقَالَ لَوْ شِئْتِ سَرَطْتِهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ
زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ
بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ
مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ لَحْمًا قَالُوا بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ
فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ
لَنَا بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ حَدَّثَنِي
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ
عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ
وَالْعَسَلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْعَدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ
عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ
الْخَمِيرَ وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ
وَلَا فُلَانَةُ وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ وَأَسْتَقْرِئُ
الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي
وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى إِنْ
كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا سَمْنٌ
فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا **بَابُ** الدُّبَّاءِ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ
سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رضي الله عنه

أَتَى مَوْلًى لَهُ حَيَّاطًا فَأَتَى بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ
فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ **بَابُ** الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ
الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ
فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ
رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا
خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ
شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ بَلْ

رضي الله عنه

نسخة ٩ النبي

نسخة ٩ النبي

أَذِنْتُ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ إِسْمَعِيلَ (البخاري) يَقُولُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ
لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ
أُخْرَى وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمَائِدَةِ
أَوْ يَدْعُوا **بَابُ** مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ
وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَّاطٍ فَأَتَاهُ
بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قَالَ فَلَمَّا

رَأَيْتُ

وكذا في نسخة وفي فليس بالفاء بيان في تلك

رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ
فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ أَنَسٌ (رضي الله عنه) لَا أَزَالُ أُحِبُّ
الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ **بَابُ** الْمَرَقِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (الامام) عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه)
أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ
صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ
الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ
الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ **بَابُ** الْقَدِيدِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو نُعَيْمٍ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ

(رواية وحدثنا)

ابن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمرقة فيها
دباء وقديد فرأيته يتتبع الدباء يأكلها
حدثنا فيصة حدثنا سفيان عن عبد
الرحمن بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس أراد
أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع
بعد خمس عشرة وما شبع آل محمد من
خبز بر ما دوم ثلاثا باب من ناول
أو قدم إلى صاحبه على المائدة سبابا قال
وقال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم
بعضا ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة
أخرى حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن

إسحق

إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع
أنس بن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
أنس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه
دباء وقديد وقال أنس فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول
القصعة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ
وقال ثمامة عن أنس رضي الله عنه فجعلت أجمع الدباء
بين يديه باب الرطب بالقثاء حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن
سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن

أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سَبْعًا
فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ
أَثْلَاثًا يُصَلِّي هَذَا ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ
حَسَفَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ حَدَّثَنَا
إِسْمَعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسُ أَرْبَعِ تَمَرَاتٍ
وَحَسَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَسَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ

لِضَرْسِي

كذا في المتون بيدي وفي وفي رسول الله وفي نسخة شيخنا كما هنا الله شرين

رضي الله عنه

لِضَرْسِي **بَابُ** الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ
رُطَبًا جَنِيًّا وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ
وَالْمَاءِ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ
يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَادِ وَكَانَ
لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسْتُ
فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَادِ

نَتْ

بهذا الضبط اي الارض اي تاخرت عن الاثمار وقوله فخلا اي تاخر السلف قتى

وَلَمْ أَجِدَّ مِنْهَا سَيَّاءً فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُمْ إِلَى قَابِلٍ
فَيَأْبَى فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بالجزم أي تطلب الانظار
فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْتَوْا نَسْتَنْظِرْ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ
فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَطَافَ
فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلٍ
رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِي فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ
فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى
فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ
فَقَامَ فَطَافَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ

قَالَ

قَالَ يَا جَابِرُ جُدَّ وَاقْضِ فَوَقَفْتُ فِي الْجَادِّ
أي القطع
فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ
فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ

بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ
عِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ
حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ
نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ
الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ
يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ
أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اصوم سنا

٩ قوله ابن عريشك اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عريشك بسكون الراء وسقاط التحتية ٥ قسطلاني رحمه الله

كذا ثبت هذا اللفظ في بعض النسخ وفي بعضها اخر فقام في الرطاب ونسخة شيخنا كما هنا فلا يذكره قسطلاني لاشرحاو لامتنا الله شريف

هِيَ النَّخْلَةُ بَابُ فَضْلِ الْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا جُمَيْعُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا
هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي
ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ بَابُ الْقِرَانِ
فِي التَّمْرِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
حَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامَ سَنَةٍ مَعَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ
الْقِرَانِ ثُمَّ يَقُولُ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ
قَالَ شُعْبَةُ لَا أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ بَابُ

الْعِنَاءِ

ليس لم
في البخاري
الا هذا
الحديث
بل ولا في
الكتب الستة
قس

رضي الله عنهما

ضم ثمرة
للاخرى

بفتحتين

هو في رواية ابي ذر بضم الراء وكسر
الزاي كما في فرع اليونينية وكما ضبطه
قس بعلم الكل وان كان في عبارته
في الشرح تقتضي غير ذلك وهما من
قس وفي اليونينية رزقنا بفتحتين
وبغير فاء والجملة حالية بتقدير قد
اي وقد رزقنا اي اعطانا في ارزاقنا
كما في شيخ الاسلام

حَدَّثَنَا ع
وفي رواية
حَدَّثَنِي

الْعِنَاءِ بَابُ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ بَابُ
بَرَكَةِ النَّخْلِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ
الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ
بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ
حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ بَابُ

رضي الله عنهما

من الفاكهة

اي في حالة واحدة

مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ
عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً حَدَّثَنَا الصَّلْتُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ
الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ
شَعِيرٍ حَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَ
عَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ
قَالَ وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ
وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ
فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا

وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً
فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ
عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ
نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ **بَابُ** مَا يُكْرَهُ مِنَ
اللُّؤْمِ وَالْبُخْلِ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
قِيلَ لِأَنَسٍ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي اللُّؤْمِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يُقْرِنَنَّ
مَسْجِدَنَا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي

فَأَكَلُوا

٩ قوله حشته بالجيم والسين المعجمتين
اى طحنته طحنا جريشا غير ناعم ٥ قوله خطيفة
مكسور فمثنية ساكنة فطاء مهملة
وبخطف بالاصابع والملاعق بسرعة وهي فعيلة
بمعنى مفعولة ١٢ قسى رحمه الله

عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ
ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا

بَابُ الْكِبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ **حَدَّثَنَا** بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة

سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ
نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ
أَطْيَبُ فَقِيلَ أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ قَالَ نَعَمْ وَهَلْ
مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا **بَابُ** الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ
الطَّعَامِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ سَمِعْتُ نَجْيَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ

بُسَيْرِ

بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ
فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا
بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَمَضْمَضَ
وَمَضْمَضْنَا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ بُسَيْرًا يَقُولُ
أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ
يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ دَعَا بِطَعَامٍ
فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ فَلَكَنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ
دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى
بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقَالَ سُفْيَانُ كَأَنَّكَ
تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى **بَابُ** لَعْقِ الْأَصَابِعِ
وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ **حَدَّثَنَا**

٩ بالمثناة الفوقية المفتوحة وسكون الميم كما في فتح

٩ وكذا في نسخة وفي نسخة حدثنا

لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي
الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْعَسَلَ
وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ
عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى
حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ
فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ
لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ سَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا
وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ
إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي
أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا فَقُولِي

لَهُ

لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ
لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ سَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي
لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكِ
وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكِ قَالَتْ تَقُولُ
سَوْدَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ
فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ
فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَكَلْتَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ
الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ سَرْبَةَ
عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا
دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ
قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ

الجزء الثالث والعشرون

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا **بَابٌ** الْمِنْدِيلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدٍ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ **بَابٌ** بِالْإِضَافَةِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ حَدَّثَنَا

أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ وَقَالَ مَرَّةً الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا **بَابُ** الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبُو نُعَيْمٍ

أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ
مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ
فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ **بَابُ** الطَّاعِمِ
السَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ** الرَّجُلِ
يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِي وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه
إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ
وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو أُسَامَةَ قَالَ **حَدَّثَنَا**
الْأَعْمَشُ قَالَ **حَدَّثَنَا** شَقِيقٌ قَالَ **حَدَّثَنَا** أَبُو
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَأَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ
فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى
غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً
لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ
فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا ثُمَّ أَتَاهُ وَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ
إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ
شِئْتَ تَرَكْتَهُ قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ **بَابُ**
إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ
عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَزِرُ مِنْ كَتِفِ سَاةٍ فِي يَدِهِ
فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ
يَخْتَزِرُ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا
مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى
وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ

فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ **بَابُ** قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا **حَدَّثَنِي**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ **حَدَّثَنِي** أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ
كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةِ
جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَى النَّاسَ
لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ
بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ

باب خروج عائشة رضي الله عنها ثم ظن أنهم خرجوا فرجع
فرجعت معه فإذا هم جلوس مكانهم فرجع
ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة
عائشة رضي الله عنها فرجع ورجعت معه فإذا هم قد
قاموا فضرب بيني وبينه سترا وأنزل الحجاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه

حدثنا إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة قال حدثني بريد عن
أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام
فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه

إلي

إلي وكان أكبر ولد أبي موسى حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء حدثنا إسحق
ابن نصر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله
ابن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت
المدينة فنزلت قباء فولدت بقباء ثم
أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه
في حجره ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه
فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعى

قوله وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الثانية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي سائرة تمام حملي ١٥

له فبرّك عليه وكان أوّل مولود وُلد في الإسلام
ففرحوا به فرحًا شديدًا لأنّهم قيل لهم إنّ
اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم حدّثنا مطر
ابن الفضل قال حدّثنا يزيد بن هارون
قال أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس
ابن سيرين عن أنس بن مالك قال كان
ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة وقبض
الصبيّ فلمّا رجع أبو طلحة قال ما فعل ابني
قالت أمّ سليم هو أسكن ما كان فقرّبت إليه
العشاء فتعشّى ثمّ أصاب منها فلمّا فرغ
قالت واروا الصبيّ فلمّا أصبح أبو طلحة أتى
رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبره فقال
أعرستم الليلة قال نعم قال اللهمّ بارك لهما

فولدت

رواية حدّثني

فولدت غلامًا قال لي أبو طلحة احفظه حتّى
تأتي به النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأتى به النبيّ
صلّى الله عليه وسلّم وأرسلت معه بتمرات فأخذه
النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال أمعه شيء
قالوا نعم تمرات فأخذها النبيّ صلّى الله
عليه وسلّم فمضغها ثمّ أخذ من فيه فجعلها
في في الصبيّ وحنّكه به وسمّاه عبد الله

رواية حدّثني

حدّثنا محمّد بن المثنّى قال حدّثنا ابن أبي
عديّ عن ابن عون عن محمّد عن أنس رضي الله عنه وساق
الحديث باب إماطة الأذى عن الصبيّ
في العقيقة حدّثنا أبو النعمان قال حدّثنا
حمّاد بن زيد عن أيّوب عن محمّد عن سلمان
ابن عامر قال مع الغلام عقيقة وقال حجّاج

الضبي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث قط

مكتبة مصر العربية للمخطوطات

حدثنا حماد أخبرنا أيوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنبر واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله وقال أصبغ أخبرني ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال حدثنا سلمان ابن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى. حدثني عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا

وزاد ابو ذر ابن عامر الضبي هنه رواية ابي ذر رحمه الله

قريش

قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب

باب الفرع

حدثنا عبد الله قال أخبرنا معمر قال أخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة

والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم

والعتيرة في رجب

باب العتيرة

حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع

البصري ليس له في البخاري الا هذا ا ه

أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ
لِطَوَاغِيتِهِمْ وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

وَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلِ اللَّهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ
الْمَيْتَةُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ
الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمُ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ جَلَّ
ذِكْرُهُ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ
إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
الْعُقُودُ الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ إِلَّا مَا يُتْلَى
عَلَيْكُمُ الْخِنْزِيرَ يَعْنِي مَنَّ بِجَمْلَتِهِ سَنَأْذَنُ عَلَى أَوْدِهِ
الْمُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ الْمَوْقُوذَةُ تُضْرَبُ

بِالْخَشَبِ

بِالْخَشَبِ يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ تَتَرَدَّى
مِنَ الْجَبَلِ وَالنَّطِيحَةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ فَمَا أَدْرَكْتَهُ
يَتَحَرَّكُ بِذَنَبٍ أَوْ بِعَيْنٍ فَاذْبَحْ وَكُلْ حَدَّثَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ
فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ
عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ
فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاةً فَإِنْ وَجَدْتُ
مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ
يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ

بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ

فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ
سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ
وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَصَارِ
وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ
حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ
وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا
تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ
كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ
فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ
عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ

كَلْبًا

رضي الله عنه

كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ **بَابُ** مَا أَصَابَ
الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ حَدَّثَنَا فَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ
كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ
وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ
كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

رضي الله عنه

بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ
إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ (قطع) أَوْ رِجْلٌ لَا يَأْكُلُ
الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا
ضَرَبْتَ عُنُقَهُ (بضم السين) أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ

قوله ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه ه ق س رحمه الله تعالى

عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصَى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ
حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعْوا مَا
سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ
يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي
ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا
بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ
وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي
لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ فَمَا يَصْلُحُ لِي قَالَ
أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ
غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا
وَكُلُوا فِيهَا وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ
اللَّهِ فَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ

ذَكَاتَهُ

ذَكَاتَهُ فَكُلْ **بَابُ** الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

رواية حَدَّثَنِي

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ
كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ
فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ
الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى
بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ
الْعَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ
أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ
تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا **بَابُ**

ولابي ذر ينكي بالهمز

بالواو ولابي ذر وفي رواية بالفاء

مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ
اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ صَارِيَةٍ
نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا
الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ
صَارٍ لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يُنْقَصُ
مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ

ابْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَارٍ
نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ بَابُ
إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ
مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا
عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ الصَّوَائِدُ وَالْكَوَا
سِبُ
احْتَرَجُوا كُلُوا وَاتَّسِبُوا تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ
أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى
يَقُولُ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَتَضْرِبُ
وَتُعَلِّمُ حَتَّى تَتْرُكَ وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ

لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ
قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي **بَابُ** لَا طَلَاقَ قَبْلَ
النِّكَاحِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ الْآيَةَ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ
النِّكَاحِ وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ
وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُسٍ
وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ
وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ

ابن

ابْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَ
الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ
أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ **بَابُ** إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ
مُكْرَهٌ هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَّةَ هَذِهِ
أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **بَابُ**
الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ
وَأَمْرِهِمَا وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ
وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى وَتَلَا الشَّعْبِيُّ لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا وَمَا لَا يَجُوزُ
مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوَسِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَبِكَ جُنُونٌ

قوله هرم بفتح الهاء وكسر الراء مصروفا ه قنى

ه يغلق عليه ويضيق عليه حتى يطلق ه قنى رحمه الله

هو وما بعده ساقط لابي ذر ع

قوله الموسوس بفتح الواو الاولى وكسر الثانية ه قنى رحمه الله فتامل

عَطَاءٌ إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ
عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ
إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ
اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ
إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ
مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ بَابُ الصَّيْدِ إِذَا
غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَدَّثَنَا مُوسَى
ابْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ
قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ

ابن حاتم

ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ
وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ
وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ
وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ
وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ
فَلَا تَأْكُلْ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
عَدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الصَّيْدَ
فَيَغِيبُ أَثَرَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا
وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ بَابُ
إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ
وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ
مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ
فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ
وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ
بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ
وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ
عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ

الشرط لإباحية والتقاط جواب

بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ
وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ
يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا
فَلَا تَأْكُلْ **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ وَحَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ
سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ
الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ
أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ
بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ

٩ رواية ابي ذر خيوة بن شريح

٩ سقط ابن شريح لابي ذر ههنا

مُعَلِّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ
أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ
تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا
تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا
فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ
بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ
الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ
الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ
حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
قَالَ أَنْجَفْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا
حَتَّى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا
فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

رواية غير ابي ذر
اسقاط من بعض الموضعين

قوله أنجفنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فجيم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة بعدها نون فالف اثرنا

بوركها

بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ الإمام عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ
أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا
وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا
فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ
بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله
عليه وسلم سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ
أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي قتادة مثله إلا أنه قال هل معكم من
لحمه شيء **باب** التصيد على الجبال
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن
وهب قال أخبرنا عمرو أن أبا النضر حدثه
عن نافع مولى أبي قتادة وأبي صالح مولى
التوأمة سمعت أبا قتادة قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيما بين مكة والمدينة
وهم محرمون وأنا حلال على فرس وكنت سرقادا
على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس
متسوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو
حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري
قلت هو حمار وحش فقالوا هو ما رأيت

وكنت

وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي
فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم
ضربت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته
فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا
لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم
وأكل بعضهم فقلت أنا أستوفق لكم النبي
صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث
فقال لي أبعي معكم شيء منه قلت نعم فقال
كلوا فهو طعم أطعمكموه الله **باب** قول
الله تعالى أحل لكم صيد البحر وقال عمر صيده ما
اصطيد وطعامه ما رمي به وقال أبو بكر
الطافي حلال وقال ابن عباس طعامه
ميتته إلا ما قذرت منها والحربي لا نأكله اليهود

وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ سَرِيجٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَبْيٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ
عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ وَقَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَفِلَاتِ
السَّبْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَى هَذَا
عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ
وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ
الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ
وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ
أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي
الْمُرِّيِّ ذَبْحُ الْحُمَّرِ النَّبْثَانُ وَالشَّمْسُ **حَدَّثَنَا**

وضبط ايضا المُرِّيّ بالتشديد كذا في

مُسَدَّدٌ قَالَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ
الْخَبَطِ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا
فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ
فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ
عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا
أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَأَصَابَنَا جُوعٌ
شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ
وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ
شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا

مُسَدَّدٌ

وولد بن درهم نر مثله
بالنون والهاء للفاعل ونصب مثله

٩ رواية اخبرنا
دواية حدثني
٤ رواية حدثني
حدثني

قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه
ممر الراكب تحته وكان فينا رجل قلما استد الجوع
نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة

باب جواز أكل الجراد **حدثنا** أبو الوليد
قال **حدثنا** شعبة عن أبي يعفور قال سمعت
ابن أبي أوفى قال غزونا مع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد
قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي
يعفور عن ابن أبي أوفى سبع غزوات **باب**
أنية المجوس والميتة **حدثنا** أبو عاصم عن
حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد
الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني
قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا
بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض
صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي
الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا
في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا
بدا فاغسلوها وكلوا فيها وأما ما ذكرت أنكم
بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله
وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله
وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم
فأدركت ذكاته فكل **حدثنا** المكي بن إبراهيم
قال حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة
ابن الأكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر

٩ قوله انا بارض اهل الكتاب
الخ كذا بخطه لعل مطابقة الحديث
للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما
ما يترجم به وهو المجوس
واجيب ابن
التين باحتمال انه كان يرى
ان المجوس اهل كتاب وفقنا
رحمه الله تعالى

٩ معله

أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ قَالُوا لِلْحُمُرِ الْحُمُرِ
الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا
فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ وَنَغْسِلُهَا
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ **بَابُ**
التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَالنَّاسِي لَا يُسَمِّي فَاسِقًا
وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى
أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ
لَمُشْرِكُونَ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ
فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ
فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ
بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً
مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ
خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ
رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ
الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ
وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ

عَنْ

٤ قوله الحمر بالجر اي على الحمر
٥ قس رحمه الله

٩ قوله وكان في القوم الخ قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ندّ أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله قاس رحمه الله تعالى

٩ قوله اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحش وتنفر من الانس قاس رحمه الله تعالى

٤ رواية حدثني للابي ذر بالافراد والجمع لغيره

غدًا وليس معنا مدي أفنذبح بالقصب
فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل
ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه أما
السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة
باب ما ذبح على النصب والأصنام
حدثنا علي بن أسد قال حدثنا عبد
العزيز يعني ابن المختار قال أخبرنا موسى
ابن عقبة قال أخبرني سالم أنه سمع عبد الله
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل
بلدح وذاك قبل أن ينزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوحي فقدمت إليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فأبى

٩ قوله بأسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون
اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين
منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم
موضع بالحجاز قريب من مكة
٥ قسطلاني رحمه الله تعالى

٩٩ رواية
فقدمت
الي
رسول الله

أن يأكل منها ثم قال إني لا أكل مما تذبحون على
أنصابكم ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على
اسم الله حدثنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة
عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان
البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم أضحاة ذات يوم فإذا أناس قد
ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم
النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل
الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح
مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا
فليذبح على اسم الله باب ما أنهر الدم
من القصب والمروة والحديد حدثنا محمد

٩ قوله والمروة حجر ابيض او الذي
يقدح به النار ٥ قسطلاني رحمه الله

ابن أبي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر عن
عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك
يخبر ابن عمر أن أباه أخبرهم أن جارية لهم كانت
ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها
موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لأهله
لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم
فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله فإني
النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها حدثنا موسى
قال حدثنا جويرية عن نافع عن رجل
من بني سلمة أخبر عبد الله أن جارية
لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبيل الذي
بالسوق وهو بسلع فأصيبت شاة

فكسرت حجرا فذبحتها فذكروا للنبي صلى
الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها حدثنا عبدان
قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع
عن جده أنه قال يا رسول الله ليس لنا
مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل
ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى
الحبشة وأما السن فعظم وندنا بعير فحبسه
فقال إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا باب ذبيحة
المرأة والأمة حدثنا صدقة قال أخبرنا عبدة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن
مالك عن أبيه أن امرأة ذبحت شاة

ولابي ذر فاصنعوا به هكذا

بكسر اللام قاس

فكسرت

بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ
سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بِهَذَا
حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ
سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً
لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ
فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحَتْهَا
بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
كُلُوهَا **بَابُ** لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ
وَالظُّفُرِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ

ابْنِ

ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ **بَابُ**
ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ
اللَّهِ قَالَ **حَدَّثَنَا** أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا
يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ وَكَانُوا
حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ يَتَابَعُهُ عَلِيٌّ عَنِ
الدَّرَاوَرْدِيِّ وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّفَاوِيُّ
بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا
مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى الْيَوْمَ
أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

رواية حدثني

وَقَالَ عَلِيٌّ بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجَ مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي

طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْئَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنْ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ نِيَّتُهُ وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَعُدُّهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكِ نِيَّتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ

طَالِقٌ